الهداية هل يحبس الوكيل بدين وجب في موكله اذا كان للموكل مال تحت يد
وكيله وامتنع الوكيل من اعطايه سوا كان الموكل حاضرا او غايبا فاجاب
انما يحبس الوكيل على دفع ما ثبت ان الموكل امر الوكيل بدفع الدين
او كان كفيلا به والا فلا يحبس فيه زاد الشيخ في هذا الجواب في مكان
اخر وان صدقه فيما ادعاه من الدين لان هذا اقرار على الغير فلا يقبل
اهـ وايد محشي الاشباه السيد احمد الحموي ما افتى به قارى
الهداية بنقله من الخانية ونقله في نهج النجاة ايضا فقد تحرر من هذا
انه ان كان للموكل مال تحت يد وكيله ولم يامره بدفعه لا يحبس واذا
امره بدفعه وامتنع منه يحبس اقول وهذا خلاصة ما حرره الخير
الرملي في حاشيته على المنح ووفق به بين عباراتهم كما اوضحه
فيما علقته على الدر المختار قال المولف وافتى قارى الهداية بانه اذا اذن
المديون لوكيله هل يلزمه فاجاب لا يلزم الوكيل دفع ما بيده الى من
وكله بقبضه منه وان انكر ان الموكل له تحت يده شي لا يلزمه شي ولا
يمين عليه لان اليمين انما تجب للخصم والوكيل بقبض الوديعة او العين
ليس بخصم سيل فيما اذا كان لزيد الغايب مبلغ دين معلوم بذمة
عمرو فادعى بكر انه وكيل زيد بقبض الدين من عمرو وصدقه عمرو على ذلك
ودفع له الدين ومضت مدة والان يريد عمرو استرداد المبلغ من بكر
فهل ليس لعمرو ذلك حتى يحضر الغايب والدفع صحيح الجواب نعم ومن
اقر انه ادعى انه وكيل الغايب في قبض دينه فصدقه الغريم امر بدفعه
اليه فان حضر الغايب فصدقه والا دفع اليه ثانيا ورجع به على
الوكيل لو باقيا وان ضاع لا والا اذا ضمنه عند الدفع او لم يصدقه
على الوكالة ودفعه اليه على ادعايه كنز الدقايق ومثله في التنوير
وزاد فيه وفي الوجوه كلها الغريم ليس له الاسترداد حتى يحضر الغايب
اهـ ومثله في المتون وسيل قارى الهداية فيما اذا ادعى المديون
انه قبض الموكل دينه فاجاب بانه يومر بالدفع الى الوكيل وليس

لـه ان

له ان يستحلف الوكيل انه ما يعلم ان الموكل قبض الدين واجاب عن سوال
اخر اذا انكر المديون الوكالة وطلب الوكيل تحليفه على انه ما يعلم انه
وكيل فان نكل المديون الزم بدفع الدين وان حلف لا يلزم شي سيل
في رجل يدعي الوكالة عن امراة خدرسا طرسا فهل تصح وكالتها مع
كونها موصوفة بهذه الصفات المذكورة امر لا الجواب اذا كانت المراة
المذكورة اشارتها معلومة مفهومة فتوكيلها صحيح فتاوى الشلبي
من اوايل الكتاب الوكالة سيل فيما اذا بعث زيد لعمرو القيم ببلدة
كذا دراهم ليشتري بها بضاعة معلومة الجنس لا بعينها ولم يكن سعرها
سعرها معلوما فاشتراها عمرو له بثمن معلوم بغبن فاحش فهل
لا ينفذ الشرا المزبور على زيد وفي معين المفتي لو اشترى بغبن يسير
نفذ وبالفاحش لا وينفذ على نفسه قلت وهذا اذا لم يعين ما يشتريه
فان عين نفذ على الامر كما في الهداية وفي العناية هو قول عامة المشايخ
وتمامه في البحر ولو سمي له الثمن فاشترى بالاكثر لا ينفذ الا الوكيل
بشرا الا يسير فانه يلزم الامر المسمي كما في الواقعات نهج النجاة من
الوكالة وفي الدر المختار وتقييد شراوه بمثل القيمة وغبن يسير
وهو ما يقوم وهذا اذا لم يكن سعره معروفا فان كان سعره معروفا
بين الناس كخبز ولحم وموز وجبن لا ينفذ على الموكل وان قلت الزيادة
ولو فلسا واحدا به يفتى بحر ومثله في الكنز والملتقى سيل فيما اذا
ارسل زيد القيم ببلدة كذا مع عمرو المكاري صرة مختومة بها دراهم
ليوصلها الى بكر فوجدها بكر ناقصة عما قال زيد فهل القول قول
بكر في ذلك الجواب القول قول القابض بيمينه وتقدم ذلك في كتاب
البيع بتكلم بقوله سيل في امراة تباشر مصالح نفسها بنفسها تخرج
وتقبض وتملكها وتشتري امتعة من رجال اجانب وتريد ان توكل
اجنبيا في دعوى على رجل زاعمة انها من المخدرات والرجل
لا يرضى بتوكيلها فهل له ذلك الجواب نعم سيل في الصحيح الجسد

مطلب

Copyright King Saud University